



قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ م

بشأن قبول طلبات منظمات المجتمع المدني الأجنبية والدولية
لمتابعة انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥

اللجنة العليا للانتخابات

- بعد الإطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ .
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ .
- وعلى قانون مجلس النواب رقم ٦ لسنة ٢٠١٤ .
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات .
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط متابعة منظمات المجتمع المدني الدولية والأجنبية .
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن فتح باب التقدم لمنظمات المجتمع المدني الأجنبية والدولية لمتابعة مجلس النواب ٢٠١٥ .
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات .

قررت

مادة (١)

* قبول الطلبات المقدمة من كل من :-

- ١ - منظمة الديمقراطية الدولية .
- ٢ - الشبكة الدولية للحقوق والتنمية .
- ٣ - المعهد الدولي للسلام والعدالة وحقوق الإنسان .
- ٤ - المعهد الانتخابي للديمقراطية المستدامة في أفريقيا (EISA) .
- ٥ - المنظمة المسكونية لحقوق الإنسان والتنمية .

لمتابعة الانتخابات البرلمانية لسنة ٢٠١٥ وفقاً للضوابط الواردة بالقرارين رقمي ٢٧ لسنة ٢٠١٤ ، ٢٠١٥ ، ومدونة السلوك .



مادة (٢)

* يخطر بهذا القرار كل من منظمة الديمقراطية الدولية ، الشبكة الدولية لحقوق والتنمية ، المعهد الدولي للسلام والعدالة وحقوق الإنسان ، المعهد الانتخابي للديمقراطية المستدامة في أفريقيا (EISA) ، المنظمة المسكونية لحقوق الإنسان والتنمية .

مادة (٣)

* يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .

رئيس

صدر في: ٢٠١٥/١/٤

اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي / أ.م.ع. عباس

((أيمن عباس))

عضو مجلس القضاء الأعلى